

أحكام المعاملات (٢)

لطلاب قسم الشريعة والقانون المستوى الثاني

جمع وترتيب

أ م د / مطيع محمد عبده شبالة

١٤٤٨هـ - ٢٠٢٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله.

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ" [آل عمران:

[١٠٢]

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا" [النساء: ١]

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً" [الأحزاب ٧٠: ٧١].

من المهم للدارس الذي يُعنى بأحكام المعاملات: أن يتعلم القواعد والمبادئ التي تضبط هذا الفقه، حتي لا يخرج عن إطار الشريعة التي أنزلها الله لتحقيق مصالح الناس المادية والزُّوحية، الفردية والجماعية، الآنية والمستقبلية. أو كما قال علماؤنا: مصالح العباد في المعاش والمعاد. وكما أن الفقه يحتاج إلى النصوص الجزئية المعصومة، من القرآن والسنة النبوية الصحيحة، فهو يحتاج إلى معرفة (المقاصد الشرعية) المتعلقة بالمال، والتي يتوخّاها الإسلام في تشريعاته القانونية، ووصاياها الأخلاقية ومن هذا المنطلق جاء هذا المقرر الذي يعنى بالقواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية ويليه بعض مسائل المعاملات في صورها المعاصرة ، وذلك في ثلاثة محاور :-

المحور الأول :- القواعد الفقهية في أحكام المعاملات المالية وعددها ٢٠ قاعدة .

المحور الثاني :- الضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة وعددها ١٦ ضابطا .

المحور الثالث :- أهم المسائل في فقه المعاملات المالية المعاصرة وعددها ٢١ مسألة

المحور الأول :- القواعد الفقهية في أحكام المعاملات المالية

تعريف القواعد الفقهية

للقواعد الفقهية تعريفان:

الأول: باعتبارها مركبة من جزأين:

القواعد في اللغة: جمع مفردة قاعدة، ولاستعمال لفظ القاعدة إطلاقات ومعان عدة عند أهل اللغة منها: -

١ - الأساس:

القواعد دعائم كل شيء كقواعد الإسلام وقواعد البيت وغيرها، وقواعد البناء: أساسه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]

والقاعدة أصل الأس، وتجمع على قواعد، والأس: الشيء الوطيد الثابت، وجمعه أسس، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه.

٢ - الأصل

هو أسفل كل شيء، ومنه قواعد الهودج: وهي خشبات أربع معترضة في أسفله تُركَّب عيدان الهودج فيها، وقواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء، شُبِّهت بقواعد البناء

٣ - المرأة المسنة

امرأة قاعدة، إن أرادت القعود، وقعدت عن الحيض: انقطع عنها، وقعدت عن الزوج: صبرت، والجمع قواعد وفي التنزيل: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ

نِكَاحًا ﴿[النور: ٦٠]، قال الزجاج رحمه الله في تفسير هذه الآية: هن اللواتي قعدن عن الزواج.

مما سبق من التعريفات التي ذكرتها يتبين أن أقرب المعاني للقاعدة هو المعنى الأول وهو الأساس؛ لأن الأحكام تُبنى عليه، كما يُبنى الجدار على الأساس .

● القاعدة اصطلاحًا:

أما مفهوم القاعدة، فقد تنوعت عبارات العلماء فيها وتعددت ومن هذه التعريفات: قيل بأنها: ((قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)).

وقيل هي ((قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها)) وقيل هي : ((الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته)) .

أ- الفقهية

نسبة إلى الفقه، والفقه لغة له معان أساسية ثلاثة؛ هي: الفهم، والعلم بالشيء، والفتنة والذكاء، تقول: فقه الرجل، بالكسر وفلان لا يفقه وأفقهتك الشيء ومنه قوله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٤]

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً، يفقهه في الدين"، كل ذلك بمعنى الفهم ثم خص به علم الشريعة، والمشتغل به فقيه.

وفي الاصطلاح:

((الفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية)).

الثاني: تعريف القواعد الفقهية باعتباره علماً:

فقد عرف بتعريفات كثيرة ارجحها أنها قضية فقهية كلية تُعرف بها أحكام ما يدخل تحتها من مسائل الأبواب المختلفة.

وتعتبر القواعد الفقهية من الكليات العامة ، و تغطي كافة جوانب الحياة ، منها ما يتعلق بالعبادات و منها ما يتعلق بالمعاملات ، و منها العام، و ليس هذا المجال لتناول ذلك تفصيلاً و لكن سوف نركز في هذا المقرر على ما يتعلق منها بالمعاملات المالية تعزيزاً للمقرر أحكام المعاملات (١).

أهم القواعد الفقهية العامة المنظمة لفقه المعاملات : -

القاعدة الأولى : الأعمال بالنيات والأمر بمقاصدها.

يقصد بهذه القاعدة أن صحة الحكم على عمل أو فعل أو تصرف معين مرتبط بنية فاعله ، بمعنى أن النيات هي الفاصلة بين ما يصح منها و ما لا يصح ، فالنية روح العمل ، والعمل تابع لها يصح بصحتها و يفسد بفسادها .

و تأسيساً على ما سبق ، يجب تحديد النية والهدف والمقصد من أي معاملة مالية ، وأن تكون صالحة ، و في ضوء ذلك يكون العمل الصالح التابع لهذه النية و لا تحايل على شرع الله ، لأن المعاملات عبادة، و يجب أن تكون خالصة لله، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} (الكهف: ١١٠).

القاعدة الثاني : المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

تعني هذه القاعدة وجوب الالتزام بالشروط الواردة بالعقود والعهود ما لم تتعارض مع نص صريح من الكتاب و السنة ، و ما لم يرد بها شرطاً يحل حراماً أو يحرم حلالاً ، و تأسيساً على هذه القاعدة يجب مراجعة هذه الشروط أولاً على كتاب الله و سنة

رسوله ، فإذا صحت وجب الالتزام بها ديانة وأخلاقا ، وإن كان بها شرطٌ يخالف شرع الله يعتبر هذا الشرط باطلا و لا يعتبر ملزما لطرفي العقد.

القاعدة الثالثة : الأصل في المعاملات الإباحة (الحل).

يقصد بهذه القاعدة أن الأصل في الأشياء أنه مباح الانتفاع منها في تحقيق الحاجات الأصلية للإنسان والمخلوقات و بطريقة مشروعة ما لم يرد نص بالتحريم من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

فعلى سبيل المثال تعتبر البيوع مباحة ما عدا المحرم منها بنص صريح مثل: بيع العينة وبيع المعدوم ، وبيع الكالئ بالكالئ وهكذا ، وكذلك تعتبر معاملات البنوك حلالا إلا المحرم منها والذي يتضمن ربا ، وأيضا يكون التعامل مع غير المسلمين مباحا إلا ما حرم بنص مثل التعامل مع المحاربين منهم ، أو إذا كانت هناك ضرورة أو حاجة معتبرة شرعا مثل شراء الأدوية إذ لم يوجد البديل الحلال.

القاعدة الرابعة : الأصل في العقود اللزوم.

يجب على أطراف العقد الالتزام بما ورد به من شروط تراضيا عليها ما دام هذا العقد قد استوفى أركانه الشرعية ، باستثناء أي شرط مخالف لشرع الله ، حيث يعتبر باطلا ، فعلى سبيل المثال لا يتم الالتزام في عقد البيع إذا وجد شرط به ربا أو جهالة أو تدليسا أو غررا جسيما ، كما لا يتم الالتزام في عقد المضاربة بشرط ضمان رأس المال أو ضمان حد أدنى من الربح.

القاعدة الخامسة : المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

تعني هذه القاعدة إذا تعارف الناس على أمر من الأمور ، وغير مخالف لنصوص التشريع أو نص صريح وارد بالعقد يعتبر هذا العرف نافذا و كأنه شرط واجب الالتزام به ، و في هذا الخصوص يقول الفقهاء: " المشروط عرفا كالمشروط لفظا " ، و " العادة في عرف الشرع كالشرط " .

و من أمثلة التطبيقات العملية لهذه القاعدة: إذا لم يحدد أجر العامل يُقدر على أساس ما تعارف الناس في حالته ، و كذلك تكون نفقات نقل الشيء المبيع على المشتري ، وأيضاً تتحمل شركة المضاربة نفقات المضارب المرتبطة بنشاط الشركة ، و تعتبر نفقة انتقال الأجير إلى مكان عمله على صاحب العمل إلا إذا كان المكان نائياً ، كما يعامل الشيك في الصرف بديلاً عن الصرف النقدي إذا كان تاريخ استحقاقه هو يوم الصرف.

القاعدة السادسة : العبرة في العقود: المقاصد و المعاني لا الألفاظ و المباني.

و تعني هذه القاعدة أن الاعتبار في العقود يدور حول المعنى المقصود، وليست الألفاظ والمصطلحات ، و الأولى أن يتفق المقصد مع اللفظ ، وإن اختلف القصد مع اللفظ فمراعاة القصد أولى، و من مرادفات هذه القاعدة: " الأمور بمقاصدها " ، و " العقود مبنية على المقاصد " ، و المقاصد معتبرة".

و من النماذج التطبيقية لهذه القاعدة في المعاملات المالية: تعتبر الهبة بعوض في الأعيان بيعاً .

واشترط أن يكون جميع الربح لصاحب العمل في المضاربة يعتبر قرضاً حسناً .

القاعدة السابعة : الغرر الكثير يفسد العقود.

يقصد بالغرر تقديم معلومات وبيانات غير سليمة واستخدام وسائل وأساليب خادعة لتحفيز المتعامل على الإقدام على عمل معين مما يترتب عليه ضرراً معيناً ، و يعتبر الغرر جسيماً (كثيراً) إذا كان الضرر جسيماً ، و يعتبر الغرر يسيراً إذا كان الضرر يسيراً، وتأسيساً على ذلك تفسد العقود التي بها غرراً كثيراً، ولا تفسد إذا كان بها غرراً يسيراً ، ويرجع إلى أهل العلم والاختصاص في تقدير الجسيم واليسير.

القاعدة الثامنة الجهالة توجب فساد العقود إذا كانت مُفضية إلى نزاع مشكل .

يقصد بالجهالة عدم الوضوح التام في صياغة مواد العقود ، أو تجاهل بعض الأمور الواجب الاتفاق عليها ، مما يؤدي إلى التأويل و اختلاف وجهات النظر حول تفسير ما غمض وبيان ما تم تجاهله أو نسيانه ، و هذا يؤدي إلى النزاع و الخصومة .

يقول الفقهاء: " إن الجهالة ليست مانعة لذاتها بل لكونها مفضية إلى النزاع، و تعتبر العقود المتضمنة جهالة فاسدة إذا كانت تؤدي إلى الظلم و ضياع الحقوق و أكل أموال الناس بالباطل و في هذه الحالة يرجع إلى العرف.

و من نماذج الجهالة المفضية إلى النزاع المشكل: عدم الاتفاق على طريقة توزيع الأرباح ، و بيع الثمار قبل بدو صلاحها و بيع الثنيا (الاستثناء) مثل أن يقول البائع بعتك هذه الأغنام إلا بعضها وغيرها .

القاعدة التاسعة : وسائل الحرام حرام.

يقصد بهذه القاعدة أن تكون الغاية من المعاملات المالية مشروعة ومتفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، و كذلك الوسائل المحققة لهذه الغاية مشروعة ، بمعنى مشروعية الغاية و مشروعية الوسيلة ، أما إذا استخدمت وسائل غير مشروعة فما يتحقق عنها من ربح أو غيره يعتبر حراما يجب التخلص منه في وجوه الخير و ليس بنية التصديق.

فعلى سبيل المثال يعتبر الكسب المتحصل عليه من وسائل الغش والغرر و الجهالة والتدليس حراما ، و المال الذي تم الحصول عليه من وسيلة الميسر أو التجارة في المحرمات يعتبر حراما، و التصديق بمال حرام غير مقبول لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ولا تقبل صدقة من غلول.

القاعدة العاشرة : أكل المال بالباطل حرام.

تقضي هذه القاعدة بأن الأصل حرمة الاعتداء على أموال الغير، فكل معاملة مالية ترتب عليها أكل أموال الناس بدون وجه حق تعتبر حراما شرعا و يجب أن ترد إلى صاحبها.

فعلى سبيل المثال يعتبر الغبن والغش والتدليس والسرقة والرشوة والتزوير وغيرها من السبل والأساليب التي فيها أكل أموال الناس بالباطل ، ومن ناحية أخرى ، تعتبر الهدية والتبرع والوصية والصدقات .. وما في حكم ذلك من نماذج إعطاء المال للغير عن طيب خاطر فهي حلال.

القاعدة الحادي عشرة : اليسير الحرام معفو عنه في كثير من الأحكام.

يقصد باليسير بأنه القدر القليل إذا نسب إلى الكل ، و ليس هناك اتفاق بين الفقهاء على نسبته ، فمنهم من يرى أنه لا يتجاوز الربع، ومنهم من يرى أنه لا يتجاوز الثلث حسب الأحوال.

فإذا تضمنت المعاملة شيء حراما يسيرا يتم التجاوز عنه في ضوء ما حدده الفقهاء أو الأعراف ، فيأخذ اليسير حكم الكثير ، أما إذا تجاوز الحرام نسبة اليسير أصبحت المعاملة حراما.

فعلى سبيل المثال إذا اختلط المال الحلال بنسبة يسيرة من المال الحرام ، أخذ المال كله حكم الحلال ، و إذا كان الإنسان يعمل عملا معيناً: أصله حلال و أحيانا يضطر إلى أن يقوم بأعمال حرام يسيرة فلا حرج مثل الذي يعمل في فندق بعيدا عن الخمر و نحوها.

من اختلط ماله الحلال بالحرام يخرج قدر الحرام والباقي حلال له

يقصد بهذه القاعدة في مجال كسب الأموال أنه عندما يختلط المال المكتسب من حلال بالمال المكتسب من حرام فالواجب تقدير الجزء الحرام والتخلص منه في وجوه الخير ، و يكون الباقي حلالا.

و من النماذج المعاصرة لاختلاط الحلال بالحرام ، إيداع الأموال في البنوك بفائدة ، فيعتبر أصل مال الوديعة حلالا و الفائدة حراما يجب التخلص منها في وجوه الخير، وكذلك المال المكتسب من الميسر أو بيع الأصنام أو البغاء و نحو ذلك يعتبر حراما يجب فصله عن المال الحلال ، و يتم التخلص منه في وجوه الخير ، و تطبق هذه القاعدة على كل كسب أو ربح أو عائد أو مال أتى من وجه محرم شرعا.

القاعدة الثانية عشرة : التصديق بالكسب من وجه حرام محظور.

يقصد بهذه القاعدة: وجوب تطهير المال الحلال من الربح المكتسب من مصدر حرام ، و يتم ذلك من خلال التخلص منه في وجوه المنافع العامة وليس بنية التصديق ، ولو اختلط الحلال بالحرام ، عليه أن يجتهد في تقدير القدر الحرام قدر استطاعته مع الاستعانة بأهل الاختصاص إن أمكن ، و يجب على المتعامل الإقلاع عن المعاملات التي تحقق ربحا حراما بالتوبة إلى الله و الاستغفار ورد الحقوق إلى أصحابها إذا عرفهم أو التصديق بها في وجوه الخير العامة.

و من النماذج التطبيقية المعاصرة للكسب الحرام: الربح المكتسب من معاملات ربوية مثل فوائد البنوك ، و الربح الناتج من المقامرات ، و الربح الناتج من استثمار أسهم الشركات التي تتعامل أحيانا بالربا ، و كذلك أرباح الشركات التي تتعامل في سلع خبيثة.

القاعدة الثالثة عشرة للأكثر حكم الكل.

تقضي هذه القاعدة بأن القليل يتبع حكم الكثير، ولا يكون الكثير تبعا للقليل ، و يطلق عليها أحيانا: " يقام الأكثر مقام الكل " أو " الغلبة في الأصول للكثرة لا

للقلة " ، و تطبق هذه القاعدة في حالة الترجيح بين أمرين لرفع الحرج عن الناس في معاملاتهم.

و من النماذج التطبيقية لهذه القاعدة، إذا كان كسب الرجل من حلال و اختلط بحرام يسير ، فهذا اليسير يكون تبعا للكثير ، و تكون النية أن الإنفاق من الجزء الحلال ، وتطبق هذه القاعدة كذلك عند حساب زكاة الأنعام حيث تُضم الصغار إلى الكبار إذا وصلت الكبار النصاب .

القاعدة الثالثة عشرة : المشقة تجلب التيسير.

تعني هذه القاعدة أنه إذا وجدت المشقة في تنفيذ أمر من الأمور أو معاملة من المعاملات يجب البحث عن مخرج أو بديل للتيسير ، ولقد اتسمت الشريعة الإسلامية بالمرونة بما يحقق التيسير و رفع المشقة عن الناس، و الإفتاء في ذلك من مسئولية الفقهاء و مجامع الفقه.

ومن النماذج التطبيقية لهذه القاعدة: القصر في الصلاة عند السفر ، وعدم صيام المريض والمسافر في رمضان ، والحرص (التقدير الحكمي) في تقدير وعاء زكاة الزروع والثمار ، وبيع المقدور على تسليمه ، وبيع الموصوف في الذمة ، والعفو عن الغرر اليسير، وعن الجهالة التي لا تفضي إلى مشاكل جسيمة.

القاعدة الرابعة عشرة : البيع بالتراضي.

يقصد بهذه القاعدة أن تتم المعاملات على أساس التراضي التام بين الأطراف ، و دليل ذلك قول الله تبارك و تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ " (النساء: ٢٩) ، و قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " (متفق عليه) ، وتأسيسا على ذلك تبطل العقود القائمة على الإذعان أو الإكراه ، أو لا يتوافر في أحد الأطراف أهلية التعاقد، و لا يجب التراضي على أمور منهي عنها شرعا ، مثل التراضي على

التعامل بالربا أو التراضي على الميسر ، أو التراضي على التزوير ، أو التراضي على التهرب من أداء حقوق الغير .

و من النماذج التطبيقية لهذه القاعدة: بيعع المساومة ، بيعع المراجعة، وبيعع السلم، وأيضا شروط التسليم والسداد وشرط الضمان، وشرط الرهن، و غير ذلك من المعاملات التي تقوم على التراضي بدون إذعان أو إكراه أو احتكار أو استغلال.

القاعدة الخامسة عشرة : المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية.

وتعني هذه القاعدة المحافظة على الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للإنسان مثل: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ العرض و حفظ المال ، كما لا يجوز أن تؤدي المعاملات إلى تعطيل فريضة أو تضييع حقوق، أو منع الإنسان من أداء ما عليه من واجبات دينية واجتماعية، ومثال ذلك لا يجوز البيع وقت صلاة الجمعة.

و من النماذج التطبيقية لهذه القاعدة، تحريم بيع الأشياء التي تمس بالعقيدة أو ثقافة المسلم أو تضره في بدنه أو تمس عرضه ، و كذلك تحريم معاملات الخمر و الميسر و ما في حكم ذلك لأنها تمس مقاصد الشريعة الإسلامية.

القاعدة السادسة عشرة : الديون إنما تقضي بمآثلها.

ومقتضى هذه القاعدة أن يسدد المدين للدائن مثلاً الدين الذي قبضه منه و ليس قيمته. أي أن الدين يرد بجنسه ، و هذه القاعدة تعالج العديد من المشكلات الناجمة عن تغير قيمة النقد بسبب التغير في القوة الشرائية له.

ومن النماذج التطبيقية المعاصرة لهذه القاعدة، أنه لا يجوز ربط الدين عند السداد بقيمة شرائية معينة، ولا يعدل عن المثل إلى القيمة ، فعلى سبيل المثال لو اقترض محمد مائة ألف ريال و كانت قيمتها وقت الاستلاف عشرة جرام ذهب ، و عند الرد كانت قيمتها يساوى ثلاثة جرام ذهب فقط فلا يرد أكثر من مائة ألف ريال لأن

الدين المضمون في الذمة هو الـ المائة ألف الريال و لا يعتد بحالات التضخم والالانكماش.

القاعدة السابعة عشرة : الأصل براءة الذمة.

و تقضي هذه القاعدة بأن ذمة كل إنسان بريئة من كل حق أو واجب للغير إلا بدليل يقيني ، و يكون على المدعي إثبات البينة ، وفقا للقاعدة: " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ". فعلى سبيل المثال يكون على الدائن (المقرض) إثبات المديونية على المقرض بالوثائق أو بالشهود أو بما في حكم ذلك ، و يكون من مسؤولية الدائن إثبات أن المدين ممطلاً، و لو أنكر المدين جزءا من الدين فلا يلزمه إلا ما أخذه.

القاعدة الثامنة عشرة : الضرورات تبيح المحظورات.

تعني هذه القاعدة أن يُحوَّل المحرم إلى حلال بمقتضى الاضطرار، و دليل ذلك من القرآن قول الله تبارك وتعالى: " إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ " (البقرة: ١٧٣) ، و لقد وردت هذه القاعدة بمفاهيم أخرى مثل: "الضرورة تبيح المحظور إلى مباح " ، و " يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها " ، ولقد قيد الفقهاء الضرورة وقالوا: " الثابت بالضرورة يقدر بقدرها " ، " كل أعلم بضرورته " ، ولا تحايل على شرع الله.

و من أمثلة الضرورات التي تبيح المحظورات في الواقع المعاصر: " العمل في مجالات فيها شبهات إذا سدت جميع أبواب العمل الحلال " ، و التعامل مع البنوك التقليدية إذا لم توجد مصارف إسلامية، و الاقتراض بفائدة لضرورة إنقاذ النفس من الهلاك إذا لم يوجد القرض الحسن.

ولقد وضع الفقهاء ضوابط شرعية للضرورة من أهمها:

١ - أن تكون الضرورة ملجئة يخشى الفاعل منها الهلاك.

٢ - أن تكون الضرورة قائمة بالفعل وليست متوقعة.

٣ - ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة إلا ارتكاب هذا الأمر.

٤ - أن يكون دفع الضرورة بالقدر الكافي اللازم لدفعها دون تعدي أو رغبة.

القاعدة التاسعة عشرة : الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

يقصد بذلك أنه إذا تحققت الحاجة وأصبحت واقعة وملحة ولا يمكن تحقيق المقاصد الشرعية إلا بها ، ففي هذه الحالة تأخذ منزلة الضرورة التي تبيح المحرم ، يقول الفقهاء: " الحاجة يمكن أن تنزل منزلة الضرورة في تجويز الممنوع شرعا " .

فعلى سبيل المثال ، جَوَزَ الفقهاء بيع عقد السلم مع العلم بأن موضوع العقد وهو البضاعة غير ثابتة و موجودة عند إبرام العقد ، و كذلك جوزوا الغرر اليسير في البيوع التي لا تخلوا منه، و أجازوا شراء الأدوية الأجنبية عند عدم وجود البديل الوطني، وأجازوا التعامل مع فروع المعاملات الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية في حالة عدم وجود مصارف إسلامية.

القاعدة العشرون : لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال.

تعني هذه القاعدة رفع الضرر قبل وقوعه ، وإن وقع ضرر فعلا يجب أن يزال، و في مجال المعاملات يجب تجنب أي معاملة يترتب عليها ضرر بالإنسان أو بغيره ، و إذا كان هناك اضطرارا لوقوع ضررين ، فيختار أخف الضررين ، و يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، و أصل هذه القاعدة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار "، ومن مقاصدها منع الفعل الضار.

و من النماذج التطبيقية لهذه القاعدة على سبيل المثال: منع الاعتداء على الأنفس أو الأعراس أو الأموال ، وأصل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن

دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام الحديث "، كما حرمت الشريعة الإسلامية مجموعة من البيوع حيث يترتب عليها أضراراً مثل: بيع النجش ، وبيع العينة، و بيع المزبنة ، و بيع المنابذة ، و بيع الحاضر للبادي ، والبيع على البيع ، و بيع المخدرات، وبيع المغصوب والمسروق ، و بيع آلات اللهو والمعازف ، وبيع الدين بالدين .

• المحور الثاني : - الضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة

معنى الضوابط الشرعية

يستنبط من القواعد الفقهية السابقة مجموعة من الضوابط التي تحكم المعاملات المالية و في ضوءها يكون الحكم على شرعية أو عدم شرعية المستحدث و المعاصر منها و على أساسها تحدد الأهداف والسياسات والاستراتيجيات ، وتوضع الخطط والبرامج، و تراقب وتقوم المعاملات والأحداث المالية ، و تتخذ القرارات اللازمة لتطوير الأداء إلى الأحسن و هذا كله وفقا لأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية.

و من أهم هذه الضوابط ما يلي:

أولا : تحقيق النية الصادقة.

قبل البدء في أي معاملة ، يجب استحضار النية الصادقة وهي أن الغاية من العمل هو الحصول على المال الحلال الطيب ليعين الإنسان على تحقيق المقاصد الشرعية ومنها على سبيل المثال:

- الإنفاق على الحاجات الأصلية للإنسان للتقوية على عبادة الله سبحانه وتعالى.

- أداء الفرائض الشرعية و الواجبات الدينية.

- إصلاح الأرض واستغلالها وعمارتها.

- المساهمة في أعمال الخير والبر.

و دليل هذا الضابط من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: " قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " (الأنعام: ١٦٢) ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى الحديث " (رواه مسلم). ولقد استنبط الفقهاء هذا الضابط من القاعدة الفقهية: " الأعمال

بالنيات والأمر بمقاصدها " وتأسيسا على ما سبق يجب على كل مسلم قبل أن يهتم بأي معاملة أن يجدد النية بأن هذا العمل ابتغاء مرضات الله عز وجل، عمل صالحا ولوجهه خالصا ليس فيه شيء لهوى النفس.

ثانيا : الالتزام بالحلال الطيب و تجنب الحرام الخبيث.

و يقصد بذلك أن تكون المعاملات مشروعة أي مطابقة لأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية، و كذلك أن تكون في مجال الطيبات ، و تجنب الخبائث مهما كان قدرها.

و دليل هذا الضابط من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ " (البقرة: ١٦٨) ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا " (رواه مسلم).

و هذا الضابط مستنبط من القواعد الشرعية الآتية:-

- الأصل في المعاملات الإباحة (الحل).

- وسائل الحرام حرام.

- من اختلط بماله الحلال حرام أخرج قدر الحرام و الباقي حلال.

- أكل المال بالباطل حرام.

و تأسيسا على ما سبق يجب على المسلم إذا هم بمعاملة ما أن يعرف: هل هي من الحلال الطيب، عندئذ يقبل عليها، وإذا كانت من الحرام الخبيث يمتنع عنها.

ثالثا : توثيق المعاملات بالعقود والعهود.

الالتزام بإبرام العقود والعهود المطابقة لشرع الله عز وجل ، و القائمة على السلامة والرضا والحق والوضوح و العدل ، و مستوفية كافة الشروط الواجبة، و لقد أكد الله سبحانه وتعالى على هذا الضابط بقوله عز وجل: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ " (البقرة: ٢٨٢)

و قوله سبحانه وتعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ " . (المائدة: ١).

و من مرجعية هذا الضابط من القواعد الفقهية ما يلي:

- الأصل في العقود اللزوم.

رابعا : سلامة و استيفاء العقود والالتزام بها.

و يقصد بذلك أن تكون العقود وما في حكمها من العهود و الوعود خالية مما يبطلها أو يفسدها حسب الأحوال ، و من أمثلة ما يفسدها على سبيل المثال: الغرر والجهالة والإذعان وكافة صور أكل أموال الناس بالباطل ، و لقد أكد القرآن على ذلك بقول الله تبارك وتعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ... " (النساء: ٢٩) ، وهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاعتداء على أموال الغير ، فقال صلى الله عليه وسلم: " كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه " (رواه مسلم).

كما يجب أن تكون العقود مستوفاة لكافة الشروط التي تضبط الأعمال لتجنب الغرر والجهالة التي تفضي إلى النزاع المشكل.

و يستند هذا الضابط إلى مجموعة من القواعد الفقهية منها:

- الغرر الكثير يفسد العقود.

- الجهالة المفضية إلى نزاع مشكل تبطل العقود.

- حرمة أكل أموال الناس بالباطل.

- الأصل في العقود اللزوم.

خامسا : مشروعية الغاية و مشروعية الوسيلة.

يعني ذلك أن تكون الغاية من المعاملات مشروعة ، و الوسائل التي تستخدم لتحقيقها مشروعة ، وأن الوسائل التي تؤدي إلى معاملات محرمة حرام ، بمعنى: " مشروعية الغاية و مشروعية الوسيلة " .

و من أدلة ذلك قول الله عز و جل: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " (التوبة: ٢٨) ، فقد أمر الله سبحانه وتعالى عدم التعامل مع المشركين عند الكعبة حتى ولو تتحقق من وراء ذلك ربحاً و فيراً.

و يعتمد هذا الضابط إلى القواعد الفقهية الآتية:-

- وسائل الحرام حرام.

- مشروعية الوسيلة.

سادسا : حسن الخلق مع الناس.

يعتبر هذا الضابط من صور الالتزام بالأخلاق الحسنة والسلوكيات السوية مع الناس فالدين المعاملة ، و الأخلاق الحسنة تقود إلى معاملات حسنة ، و الأخلاق السيئة تقود إلى معاملات سيئة.

و دليل هذا قول الله تبارك وتعالى: " ... وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ... " (البقرة: ٨٣) ،
وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " الدين المعاملة " ، وقوله صلى الله عليه وسلم:
" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت " .

و من القواعد الفقهية التي توجب حسن المعاملة مع الناس جميعا ما يلي:

- البيع بالتراضي .

- الدين المعاملة .

- التيسير و رفع الحرج عن الناس .

و يعني ذلك تسهيل المعاملات و الاختيار من بين البدائل المشروعة الأيسر منها،
وذلك لرفع الحرج عن الناس، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: "
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " (البقرة: ١٨٢) ، و قوله عز وجل: " وَمَا
جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " (الحج: ٧٨) ، و من وصايا رسول الله صلى الله
عليه وسلم: " يسرا ولا تعسرا ، و بشرا ولا تنفرا ، و تطاوعا ولا تختلفا " (رواه
مسلم).

و يستند هذا الضابط إلى القواعد الشرعية الآتية:-

- الضرورات تبيح المحظورات .

- للأكثر حكم الكل ، أو يأخذ اليسير حكم الكثير .

- اليسير الحرام معفو عنه في كثير من الأحوال .

- الغرر اليسير لا يفسد العقود .

- المعروف عرفا كالمشروط شرطا .

- إذا ضاق الأمر اتسع.

سابعا : الضرورات تبيح المحظورات بضوابطها.

و يقصد بذلك أنه في حالة الضرورة يحول الحرام شرعا إلى حلال ، و لهذه الضرورة ضوابط شرعية ولا يجب أن تترك لهوى النفس ، و أحيانا تنزل الحاجة منزلة الضرورة لأن المشقة توجب التيسير، و دليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: " فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " (البقرة: ١٧٣).

و مرجعية هذا الضابط من القواعد الفقهية ما يلي:

- إذا ضاق الأمر اتسع.

- المشقة توجب التيسير.

- الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

سابعا : وجوب تطهير الأموال من الحرام بعد التوبة الصادقة.

لقد حرمت الشريعة الإسلامية المال المكتسب من مصدر محظور منهي عنه شرعا، ويجب تحريزه وتجنبيه والتخلص منه في وجوه الخير العامة وليس بنية التصديق ، مع التوبة والاستغفار والعزم الأكيد على تجنبه ، و الإكثار من الأعمال الصالحات لتكفير الذنوب، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: " إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا " (الفرقان: ٧٠) ، و من السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إن العبد إذا أذنب ذنبا ، نكت نكتة سوداء في قلبه فإن تاب و رجع واستغفر صقل قلبه منها الحديث "

و مرجعية هذا الضابط القاعدة الفقهية:

- من اختلط ماله الحلال بالحرام يجب عليه إخراج قدر الحرام و الباقي حلال " ، ويتم التخلص من الحرام في وجوه الخير وليس بنية التصدق.

ثامنا : الالتزام بالأولويات الإسلامية.

و يعني ذلك أنه يجب على المتعامل أن يلتزم بالأولويات الإسلامية وهي الضرورات فالحاجيات فالتحسينات ، و تجنب الإسراف والتبذير والإنفاق الترفي والمظهري و ما في حكم ذلك، و دليل هذا الضابط من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: " يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ " (الأعراف: ٣١) ، و يوصينا الرسول صلى الله عليه وسلم في ترتيب الإنفاق بقوله: " ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلاهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قريبك ، فإن فضل عن ذوي قريبك شيء فهكذا وهكذا " (رواه أحمد والنسائي).

و هذا الضابط يستند إلى القواعد الفقهية الآتية:

- الضرورات تبيح المحظورات.
 - الحاجة تنزل منزلة الضرورة.
 - لا اقتراض إلا لضرورة.
 - الالتزام بالغرم بالمشاركات.
- تقوم المعاملات بصفة عامة على ربط العائد بالتضحية و الكسب بالخسارة و الأخذ بالعطاء ، وهذا ما يطلق عليه في كتب الفقه اسم: " الغرم بالغرم ، والخراج بالضمان " ، و يعني هذا العائد يقابل تضحية ، ولا كسب بلا جهد ، ولا جهد بلا كسب، ومن نماذج ذلك من القرآن الكريم صفقة التجارة مع الله في الجهاد حيث قال

سبحانه وتعالى: " إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ " (التوبة: ١١١) ، و ربط الرسول صلى الله عليه وسلم بين الجهاد وتوزيع الغنائم.

ومن مرجعية هذا الضابط من القواعد الفقهية ما يلي:

- الخراج بالضمان.

- الربح فيما اتفقا عليه و الوضعية على صاحب المال.

- وجوب موالاة المؤمنين.

و يقصد بهذا الضابط أن تكون أولوية التعامل مع المؤمنين وهذا ما يطلق عليه أحيانا وجوب التعامل مع المؤمنين أولى.

فلمسلم جزء من الأمة الإسلامية و يجب أن يحمل ولائه للمسلمين ، ومن الصور التطبيقية للولاء الاقتصادي أن تكون أولوية المعاملات التجارية والاقتصادية والمالية بين المسلمين، و دعم السوق الإسلامية المشتركة، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " (التوبة: ٧١) ، و قد حذرنا الله من موالاة الكافرين فقال: " لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ " (آل عمران: ٢٨).

ولقد أكد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على موالاة المسلمين فقال: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا " (البخاري) ، وقال (- صلى الله عليه وآله وسلم -): " لا تصاحب إلا مسلما ولا يأكل طعامك إلا تقي " (رواه أبو داود والترمذي) ،

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: " المسلم أخو المسلم الحديث " (رواه مسلم).

و لقد أكد الفقهاء على أولوية التعامل مع المسلمين و لا يكون هناك تعامل مع غيرهم من المسلمين إلا في حالة الضرورة أو حاجة ملجئة إلى ذلك.

و من مبررات ذلك ما يلي:

- يجب دعم و عون المسلمين.

- يجب المحافظة على عزة و قوة المسلمين.

- يجب تجنب المعاملات غير المشروعة التي يقوم بها غير المسلمين أحيانا.

- تجنب استغلال و احتكار و مكر غير المسلمين.

- تدعيم السوق الإسلامية المشتركة.

تاسعا : جواز التعامل مع غير المسلمين المسالمين عند الحاجة.

و يقصد بذلك جواز التعامل مع غير المسلمين المسالمين عند الضرورة والحاجة وذلك من باب التيسير و رفع الحرج والمشقة ، و كذلك من جانب المواطنة وتجنب الفتن ، ولا يجوز التعامل مع غير المسلمين المحاربين (دار الحرب) إلا عند الضرورة التي تؤدي إلى مهلكة.

ومن أدلة ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } " (المتحنة ٨ - ٩).

ولقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فقد ثبت أنه اشترى من يهودي طعاما نسيئة (بالأجل) ، كما رهن درعه عند يهودي ، فقد روى أنس رضي الله عنه ، قال: رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا عند يهودي بالمدينة ، وأخذ منه شعيرا لأهله ."

و لقد وضع الفقهاء مجموعة من الضوابط الفقهية للتعامل مع غير المسلمين المسلمين منها:

١ - أن يكون التعامل في حدود ما أباحته الشريعة الإسلامية.

٢ - الالتزام بالقسط والعدل والأمانة.

٣ - حرمة الاعتداء على أموالهم وأعراضهم و دمائهم.

٤ - وجود الضرورة أو الحاجة للتعامل معهم.

عاشرا : تحقيق النفع و تجنب الضرر.

يقضي هذا الضابط بأن تحقق المعاملات النفع الذي يعود على الفرد نفسه وكذلك على الجماعة والأمة الإسلامية ، و يكون هذا النفع مرتبطا بتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، و كذلك تجنب أي معاملة فيها ضرر.

و أصل هذا الضابط من القرآن الكريم هو قول الله تبارك وتعالى: " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " (المائدة: ٢).

و لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مجموعة من المعاملات لأنها تسبب أضرارا مثل التعامل في الخمر، و لحم الخنزير، و الميتة، والدم، و الأصنام، والصلبان، والتماثيل، والكلاب، و كسب الإماء (الزنا) ، وبيع السلاح وقت الفتنة، والتسكير

في الأسواق بدون ضرورة معتبرة شرعا، و قال صلى الله عليه و سلم: " من ضار ضار الله عليه ، و من شق شق الله عليه "

و يستند هذا الضابط إلى مجموعة من القواعد الفقهية منها:

- لا ضرر ولا ضرار.

- الضرر يزال.

- يتحمل الضرر الخاص دفعا للضرر العام .

الحادي عشر : تجنب المعاملات التي تلهي عن الفرائض.

و يعني ذلك أن أي معاملة تصد عن سبيل الله ولا تمكن المسلم من أداء الفرائض والقيام بالواجبات الدينية تعتبر حراما، و لقد أشار القرآن إلى ذلك في العديد من الآيات مثل قوله سبحانه و تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ " (الجمعة: ٩).

و من مرجعية هذا الضابط من القواعد الفقهية:-

- إنما الأعمال بالنيات.

- وسائل الحرام حرام.

- المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية.

الثاني عشر : التورع عن الشبهات.

و معنى ذلك أن يتورع المسلم في معاملاته عن مواطن الشبهات و تجنب أي معاملة فيها أدنى شبهة ، محافظة على الدين وصونا للعرض واستغناءً بالحلال البين المقطوع

بحله، ولقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم العديد من الأحاديث ما يؤكد ذلك ، منها ... قوله: " ... والمعاصي حمى الله ، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع " ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " (الترمذي).

و من مرجعية هذا الضابط من القواعد الفقهية ما يلي:-

- دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

- الأعمال بالنيات.

الثالث عشر: حرمة وبطلان الأعمال التي تفتح الباب إلى المفسد.

و معنى ذلك تجنب أي معاملة تفتح الباب إلى مفسدة خاصة أو عامة لأن الأصل في المعاملات تحقيق المنافع، و دليل ذلك ما قاله جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح يقول: " إن الله و رسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"، فقليل يا رسول الله: رأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن و يدهن بها الجلود و يستصبح الناس بها قال: " لا هو حرام " ثم قال صلى الله عليه وسلم: " قاتل الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوها ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه " (البخاري) ، و قال كذلك: " من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ليهودي أو نصراني أو من يتخذه خمرا فقد تقحم الناس على بصيرة "

و يقوم هذا الضابط على القاعدة الفقهية التي تقول:

- " درء المفسد مقدم على جلب المنافع".

الرابع عشر: المحافظة على الأموال.

و يعني ذلك أنه يجب على المسلم أن يأخذ بالأسباب في المعاملات المالية التي تحمي المال من الهلاك و عدم تعرضه للمخاطر المالية الجسيمة التي تقود إلى الضياع ، كما

يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على المال من السرقة والابتزاز والرشوة ، ولقد أشار القرآن إلى ذلك في قول الله عز وجل: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ .. " (النساء: ٢٩) و قوله سبحانه وتعالى: " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ " ، (البقرة: ١٨٨) ، ولقد أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمحافظة على الأموال ، فقال: " .. و من قتل دون ماله فهو شهيد " (متفق عليه) ، وقوله صلى الله عليه وسلم: " أن الله كره إليكم ثلاث: قيل وقال ، وإضاعة المال ، و كثرة السؤال " (البخاري ومسلم).

و دليل هذا الضابط من القواعد الفقهية ما يلي:

- أكل المال بالباطل حرام.

- لا ضرر ولا ضرار.

الخامس عشر: تنمية الأموال بالاستثمار.

و يعني ذلك عدم اكتناز المال و حبسه عن وظيفته التي خلقها الله له ، لأن ذلك يؤدي إلى انخفاض قيمته بسبب أداء الزكاة والتضخم ، و في هذا المقام ينهانا الله عز وجل عن الاكتناز و يحثنا على الاستثمار فيقول: " وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ " (التوبة: ٣٤) ، و يحض الرسول صلى الله عليه وسلم على الاستثمار، فيقول: " استثمروا أموالكم حتى لا تأكلها الصدقة " (رواه أحمد)

السادس عشر: الاستغفار لتحقيق البركات في الأموال.

و تعنى هذه القاعدة ذلك أنه على المسلم التقي الورع أن يكثر من الاستغفار لتطهير الأموال والمعاملات من الحرام ولتحقيق البركة ، و دليل هذا الضابط من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: " فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا، يُرْسِلِ السَّمَاءَ

عَلَيْكُمْ مَذْرَارًا، وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا " (نوح: ١٠ - ١٢) ، والدليل من السنة قول رسول الله صلى الله عليه و سلم: " من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً، ومن كل هم فرجاً، و رزقه من حيث لا يحتسب " (رواه أبو داوود).

و يدخل هذا الضابط في نطاق القاعدة الفقهية العامة:

- " إنما الأعمال بالنيات "
- وقاعدة " حفظ المال من مقاصد الشريعة الإسلامية " .

تعتبر الضوابط الشرعية السابقة الدستور الإسلامي للمعاملات المالية و الذي يُنظر إليه على أنه الأساس لوضع اللوائح والنظم والإجراءات التنفيذية في الواقع العملي ، و كذلك المرجع الأساسي لاختيار السبل والوسائل والأدوات المعاصرة التي تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية ، كما تصلح أن تكون مرجعاً لأي برنامج اقتصادي إسلامي وبديل للبرامج الوضعية غير الإسلامية.

• بركات الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية المعاصرة.

من البركات المرجوة من الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية ما يلي:

أولاً: الارتياح القلبي والاطمئنان النفسي من أن المسلم يلتزم بشرع الله سبحانه وتعالى وتجنب محارمه ، ولا يستشعر بذلك إلا أصحاب القلوب الخائفة من الله ، والراجية رضاه ، والطامعة في جنته.

ثانياً: تحقيق الخير والبركة والزيادة في الأموال وفي الأرباح، وتجنب المحق والحياة الضنك وهذا في حد ذاته يزيد من الاطمئنان من أن الله هو الرازق وأن بيده كل شيء.

ثالثاً: الوقاية من ارتكاب الذنوب والمعاصي والردائل الاقتصادية التي تقود إلى فساد العقيدة والأخلاق أحياناً، حيث يقول العلماء أن للفساد الاقتصادي أثراً على الفساد الأخلاقي، كما يقود الفساد الأخلاقي إلى فساد اقتصادي.

رابعاً: تجنب الشك والريبة والخصام والشجار بين المسلمين والمحافظة على رابطة الأخوة الصادقة والحب في الله، فالالتزام بالضوابط الشرعية من موجبات المحافظة على العلاقات الطيبة بين الناس.

خامساً: سلامة واستقرار المعاملات بين الناس الخالية من الغش والغرر والجهالة والتدليس والربا وغير ذلك من صور أكل أموال الناس بالباطل ، و هذا من موجبات وجود السوق الحرة الطاهرة.

سادساً: تقديم الإسلام للناس على أنه دين شامل ومنهج حياة وليس دين عبادات وشعائر وعواطف فقط بل يمزج بين الروحانيات والماديات ، وبين العبادات والمعاملات، وصالح للتطبيق في كل زمان ومكان.

سابعاً: تفيد هذه الضوابط رجال الدعوة الإسلامية من وعاظ وعلماء ونحوهم في الدعوة إلى الله على بصيرة وعلم وكيفية ربط المفاهيم والقواعد والضوابط بالتطبيق

العملي ، كما تساعدهم في الإجابة على الاستفسارات المالية المعاصرة وبيان الجائز والمنهي عنه شرعا.

ثامنا: تقديم نماذج عملية من المعاملات المالية التي تقوم على مرجعية فقهية مرنة وقابلة للتطبيق و تستوعب مستجدات العصر، وفي هذا بيان لعظمة الإسلام و عراقه الحضارة الإسلامية ، والتأكيد على أن سبب تخلف الدول الإسلامية يرجع إلى عدم الالتزام بالإسلام عقيدة وشرعية.

تاسعا: تساعد هذه الضوابط الأفراد والشركات والمؤسسات ورجال الأعمال و من في حكمهم على أن يضعوا اللوائح المالية في ضوء الضوابط الشرعية و ليس وفقا لما يخالف شريعة الإسلام.

عاشرا: تساعد هذه الضوابط كذلك في إعادة النظر في القوانين الاقتصادية والمالية والاستثمارية و ما في حكمها في البلاد العربية والإسلامية لتتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية و أن يكون نظامها الاقتصادي والمالي والأساليب والسبل التنفيذية مطابقة للشريعة كذلك.

المحور الثالث :- أهم المسائل في فقه المعاملات المالية المعاصرة

ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به مسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد ، إلى ملهم الصواب ، ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة ، فمتى قرع هذا الباب قرع باب التوفيق .

ويقول ابن العربي عن تفسير قوله تعالى : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون " . . قال : (هذه الآية من قواعد المعاملات وأساس المعاوضات) .

الأصل في المعاملات الإباحة ، وقد نبه الإمام ابن تيمية إلى أساس فساد العقود في المعاملات وإرجاعها إلى أمرين وهما :
١ - الربا وما يؤدي إليه .

٢ - وما فيه معاناة كالغرر الفاحش .

إن عامة ما نهي عنه في الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقة وجله ، مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر ، وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : مثل بيع الغرر وبيع حبل الحبلية وبيع الطير في الهواء .

ففقهاء المعاملات مبني على مراعاة العلل والمصالح :

فالمعاملات ليست كالعبادات توقيفية، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر في حين وجدنا من الفقهاء من أجاز من البيوع ما فيه غرر لا يفضي عادة إلى النزاع .

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المعدوم ، في حين وجدنا الفقهاء أجازوا عقد الاستصناع، وذلك لحاجة الناس إليه وجريان العمل به .

ومن أقل ذلك لا يجد الفقيه المسلم المعاصر حرجاً دينياً من البحث عن العلة أو الحكمة أو الهدف من وراء النهي في الحديث : (لا تبع ما ليس عندك) .

فقد يظهر له أن المقصود به سد الذرائع إلى التنازع ولا سيما أن السوق في المدينة في ذلك الوقت كانت محدودة ، فإذا تصورنا الآن أن الوضع مختلف وأن التاجر الآن يستطيع بواسطة الهاتف أو وسائل الاتصال الحديثة الاتصال بأسواق العالم . .

فقد نجد أن المقصود هنا من النهي غير متحقق وأن الشيء المحذور هنا هو العجز عن التسليم ، والنزاع مأمون .
وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أفهم الصحابة في استعمال الرأي وذلك بفضل ما أوتي من نفاذ بصيرة ورجاحة عقل وجودة رأي .
فمن آرائه :

- ١ - منع إعطاء المؤلف قلوبهم من الزكاة لزوال مقتضى الاستحقاق .
 - ٢ - لم يقطع يد السارق عام الجماعة لشبهة الاضرار .
 - ٣ - حرم المعتدة تحريماً مؤكداً على من تزوجها في العدة ، لأن من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه .
- ويأتي فيما يلي أبرز المسائل في فقه المعاملات

● المسألة الأولى : بيع العربون :

قال بعض العلماء : وأصل العربون التقديم والتسليف .
الآثار الواردة فيه :

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العريان .

فقد منع العربون جمهور العلماء . وأجازه من الصحابة عمر وابنه عبد الله ، والإمام أحمد ، ومن المعاصرين مصطفى الزرقاء .

ومن حجج المانعين :

١ - أنه أكل لأموال الناس بالباطل .

٢ - وأن فيه شرط شيء للبائع بغير عوض فلم يصح .

وأجيز لعدم ثبوت النهي عن بيع العربون كون الحديث الوارد فيه ضعيف .

فائدة : لماذا أجازته الحنابلة ولم يجزه الجمهور :

- لأن مذهبهم في الشروط أوسع من المذاهب الأخرى .

المسألة الثانية: حكم بيع التلجئة :

بيع التلجئة: هو أن يتظاهر أو يتواطأ شخصان على إبرام عقد صوري بينهما إما بقصد التخلص من اعتداء ظالم على بعض الملكية ،أو بإظهار مقدار بدل أكثر من البدل الحقيقي ابتغاء الشهرة و السمعة أو لتغطية إسم الشخص الذي يعمل لمصلحته باطنا (الاسم المستعار).

و من بيع التلجئة : إظهار بعض العقود الصورية تخلصا من الضرائب . والمواطئة في بيع التلجئة قد تكون في أحد ثلاثة:-

أصل العقد: أن يخاف إنسان اعتداء ظالم على بعض ما يملك، فيتظاهر هو ببيعه لثالث فرارا منه، و مثله بيع المدين أمواله لتهريبها من وجه الدائنين.

مقدار البدل: زيادة الثمن في عقد بيع العقار لمنع الشفيع من الأخذ بالشفعة.

الشخص: تواطؤ اثنين على إخفاء وكالة سرية في عمل معين.

و قد اختلف أهل العلم في حكم بيع التلجئة على قولين :

القول الأول : أن عقد التلجئة فاسد غير صحيح ، وهذا هو قول الجمهور من الأحناف و المالكية و الحنابلة

و حجتهم :

أن العاقدین ما قصدا البيع، فشرط الرضا غير متحقق في هذه المبايعة.

وأن العبرة في العقود بالمعاني و المقاصد لا بالألفاظ، بدليل أن الشارع نهي عن الحيل المحرمة مع أن ظاهرها الجواز، لأن المقصود منها التحايل على المحرم.

القول الثاني : أن عقد التلجئة صحيح و نافذ ، وهذا هو قول الشافعية

و حجتهم : أن البيع تم بأركانه و شروطه، و أتى باللفظ مع قصد و اختيار خاليا عن مقارنة مفسد.

و الصحيح هو القول الأول، لقوة أدلته، لكن ينبغي أن يعلم أنه لا بد لمن ادعى أن العقد كان عقد تلجئة أن يأتي ببينة على ذلك .

فالشافعية في عموم مسائل العقود يغلبون الظاهر على الباطن، أي يجعلون العبرة بما تلفظ به العاقدان لا بما قصدها، و لهذا أجازوا العينة، و بعض الحيل الربوية، و اشترطوا أن يكون البيع بصيغة قوله .

*** المسألة الثالثة : بيع الوفاء :**

هو أن يبيع شخص عيناً لشخص بثمن معين إلى أجل أو بالدين الذي عليه له على أنه متى رد الثمن على المشتري أو أدى دينه لزم البائع رد البيع إليه وفاءً .
ومثاله : أن يقول البائع للمشتري : بعثك هذه الدار بشرط ردها إلي متى رددت لك الثمن .

سماه الشافعية : الرهن المعاد . وسمي في مصر (بيع الأمانة) وفي الشام (بيع الإضاعة) .

تكييفه الفقهي : هو من ناحية الصورة من الظاهر يشبه البيع بشرط خيار الشرط عند الحنابلة على الانتفاع بالقرض ، ليأخذ غلة المبيع ونفعه في مدة انتفاع المقرض بالثمن .

والصحيح : عدم جوازه لأن المقصود منه في الحقيقة إنما هو الربا بإعطائه دراهم إلى أجل ومنفعة العقار هي الفائدة .

المسألة الرابعة : بيع المرابحة (المواعدة) :

حقيقته : بيع السلعة بثمنها المعلوم بين المتعاقدين بربح معلوم بينهما فيقول البائع : رأس مالي فيها / مائة ريال ، وأبيعكها بربح عشرة ريال . فهذا البيع بصورته الحالية جائز .

لكن هل هذه الصورة هي الموجودة في المصارف الإسلامية الآن ؟ وصورته : تداول سلعة بالثمن والربح ولما تحصل ملكيتها بعد .

ويسمى الوعد التجاري ، فهل الوعد ملزم أم غير ملزم .

وأصل المسألة تخرج على حديث " لا تبع ما ليس عندك ولكن هل إذا أخلف الواعد وعده هل يلزم أم لا :

المسألة فيها ثلاثة أقوال :

١ - يلزم بالوفاء .

٢ - لا يلزم .

٣ - التفصيل .

فإذا دخل الواعد بوعده في ورطة لزم الوفاء ، ومثاله : من قال لرجل تزوج والتزم لها الصداق وأنا أدفع عنك فتزوج على هذا الأساس فقد احتمل الوعد ورطة فيلزم الوفاء به .

صورتها في المصرف : لها ثلاثة صور :

١ - يقول العميل اشترؤوا هذه البضاعة لأنفسكم ولي رغبة بشرائها بثمان مؤجل أو معجل بريح (غير ملزم ولم يذكر الريح) .

٢ - اشترؤوا هذه السلعة لأنفسكم ولي رغبة بشرائها : وسأرجحكم مثلاً ألف ريال . (الريح هنا محدد)

٣ - اشترؤوا هذه السلعة لأنفسكم ويلتزم بشرائها بمقدار معلوم . " فهذه الصورة باطلة ومحرمّة

وأما الصورتين الأولى والثانية فتصح بشروط :

١ - خلّوها من التزام بإتمام البيع .

٢ - خلّوها من التزام بضمان هلاك السلعة .

٣ - أن لا يقع العقد المبيع بينهما إلا بعد قبض المصرف للسلعة واستقرارها .

المسألة الخامسة : بيع التصريف

صورته : أن يعطي صاحب العين (البضاعة) للبائع لكي يبيع على التصريف ويسلمه المبلغ لكل بضاعة تم بيعها .

حكمه : علماء الحنابلة يرون عدم جواز هذا البيع في إحدى الروايتين . ويقولون أن فيه شرط فاسد . وفيه حديث بريرة حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة " ابتاعها واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق "

قال شيخ الإسلام : " فإن ثبوت الولاء للمعتق لا يحتاج إلى اشتراطه بل هو إذا أعتق كان الولاء له ، سواء شرط ذلك على البائع أو لم يشترط ... لكن إن كان المشتري

يعلم أنه شرط محرم لا يحل اشتراطه فوجود اشتراطه كعدمه " .
فكل واحد من البائع والمشتري لا يدري ماذا سينصرف من هذه البضاعة ، فتعود
المسألة إلى الجهالة ، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع
الغرر وهذا لا شك أنه من الغرر .
وقد يكون من بيع ما لا يملك .

ولكن إذا كان لابد أن يتصرف الطرفان فليعط صاحب السلعة بضاعته إلى الطرف
الآخر لبييعها بالوكالة ، وليجعل له أجراً على وكالته فيحصل بذلك المقصود للطرفين
فيكون الثاني وكياً عن الأول بأجرة ولا بأس بذلك

والخلاصة :- أن بيع التصريف أن يقول المشتري إن ذهبت السلعة وإلا أردتها عليك
، وهذا شرط باطل عند العلماء . قال النبي عليه الصلاة والسلام : "الخراج بالضمان
" ومقتضى ذلك أن المشتري له خراج السلعة من الربح والنماء كالولد واللبن
والصوف .. وغير ذلك فعليه الضمان من الخسارة عند عدم رواجها ونفاقها عند
الناس ، والأمر في سلعة البائع سهل فيمكن للمشتري أن يشترط على البائع أن
يكون وكياً له فيأخذ منه ويبيعه له ويعطيه ، ويتفقان أن له واحداً في المائة مثلاً ،
أو له اثنين في المائة ، أو لا يحسب عليه شيئاً من المال .. إلخ ، فإذا كان المشتري
وكياً لصاحب الشركة أو المؤسسة كصاحب البقالة مثلاً ويبيع له ثم بعد ذلك يعطيه
بعض الشيء فإن هذا جائز ولا بأس به —

المسألة السادسة : بيع الأنموذج :

بيع الأنموذج أن يريه عينة من السلعة ويبيعه إياها على أنها من جنسها دون أن
يصفها.

وقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:
فذهب الشافعية والحنابلة إلى تحريمه لأنه من الغرر.
وذهب الأحناف والمالكية إلى جوازه لأن ضبط الأنموذج كذكر الصفات
ومن بيع الأنموذج: عرض صورة للسلعة دون وصفها .

وعلى ذلك فيصح شراء السلع المعروضة عبر الأنترنت أو التلفزيون اكتفاء بصورتها دون الحاجة إلى وصفها.

المسألة السابعة : بيع الوكيل لنفسه :

المعتمد عند الشافعي أن الوكيل لا يجوز أن يبيع ما وكل به من نفسه ولنفسه، فليس للوكيل أن يفعل إلا ما تناوله الإذن لفظاً أو عرفاً وليس له الشراء من نفسه ولا البيع لها إلا بإذن الموكل وهناك وجه أنه يجوز له .
ولكن لو انتفت التهمة والمحابة جاز للحاجة إليه .

ومن الصور الواقعية لهذه المسألة ما يقوم به السماسرة في بيع الأسهم، حيث يتوكل السمسار ببيع الأسهم فيبيعها لنفسه.
وقد اختلف العلماء في حكم شراء الوكيل من نفسه و مثله (الوصي و الولي و الناظر على الوقف) على قولين:

١ - أن البيع لا يصح. وهذا قول الأحناف و الشافعية و رواية عند الحنابلة، وعلى هذا القول لا يصح البيع و لو علم الموكل

و حجتهم:

أن للبيع حقوقاً متضادة مثل " الاستلام و التسليم و المطالبة بتسليم المبيع و قبض الثمن و الرد بالعيب و الخيارات " و تستحيل أن تتوفر جميعها في الشخص في زمن واحد.، و يتنافى الغرضان في بيعه نفسه، لأنه بحكم كونه بائعاً يطلب زيادة الثمن، و بحكم كونه شارباً يطلب نقصانه، فلم يحز.
ولأنه تلحقه تهمة بذلك.

٢ - أن البيع صحيح بشرط أن تنتفي التهمة عن الوكيل بأن يعلم الموكل بذلك و يأذن به، أو يزيد الوكيل على ثمن السلعة في النداء، أي يشتريها بأحسن من ثمن مثلها أو يبيعها للموكل بأقل من ثمن مثلها. وهذا مذهب المالكية و رواية عند الحنابلة و أدلتهم:

أن الأصل في البيوع الحل و لا دليل على تحريم هذه الصورة من البيع .
لأنه قد يكون في شراء الوكيل من نفسه مصلحة للموكل، إذ قد لا تطلب السلعة
بمثل الثمن الذي عرضه الوكيل .

و الراجح والله أعلم القول الثاني، و يتحقق إذن الموكل إما بالنص الصريح أو الإذن
العرفي، كما لو تعارف التجار على أن الوكيل سيبيع و يشتري من نفسه فهذا إذن
عرفي .

و أما ما استدل به أصحاب القول الأول فيناقش بأن التهمة تنتفي عن الوكيل إذا
أذن الموكل أو زاد في ثمن السلعة، وكونه بائعاً مشترياً في آن واحد ممكن لأن الذمة
تتبع في الفقه الإسلامي .

المسألة الثامنة : السفتجة :

السفتجة : هي أن يعطي مالاً لآخر مع اشتراط القضاء في بلد آخر .
كالحوالة التي في المصارف الآن هي داخلة تحت مسألة السفتجة .

ويمكن تكيفها على عدة أوجه :

١ - أنها حوالة .

٢ - أنها إجارة على إرسال النقود .

فالسفتجة لا يتقاضى الآخذ أجراً عادة اكتفاء بأنه سينتفع بالمال في سفرة وأما في
المصرف يتقاضى أجراً يسمى عمولة من طالب التحويل .

أما لو أحال نقوداً ريالاً طالباً تسليمها له جنيهاً مصرية في مصر أو ليرات في
سورية فإن هذه العملية مركبة من صرف وتحويل . ومن شروط صحة الصرف :
التقابض في مجلس العقد ولا تقابض في هذا الصرف وهي غير جائزة خروجاً من
شبهة الربا . ولجوازه وجه عند بعض أهل العلم .

المسألة التاسعة : الحطيطة .

الحطيطة : هي الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً .

يصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً وهو رواية عن أحمد .

دليل الصحة : ما روي عن عباس قال : لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج

بني النضير من المدينة جاءه أناس منهم فقالوا : يا رسول الله إنك أمرت بإخراجهم ولهم على الناس ديون لم تحل ، فقال صلى الله عليه وسلم : " ضعوا وتعجلوا "

المسألة العاشرة : البيع والشراء عن طريق الإنترنت :

لا يخلو البائع عن طريق الانترنت من إحدى حالتين :

الحال الأولى : أن يكون مالكا للسلعة أو وكيلاً في بيعها ، فيجوز الشراء منه في هذه الحال سواء أكان التسليم مؤجلاً أو حالاً ، وسواء أكان الثمن منقوداً ، أو مؤجلاً ، ولكن لا يجوز أن يكون كل من التسليم والتمن مؤجلاً ، لئلا يكون من الكالئ بالكالئ أي بيع الدين بالدين .

الحال الثانية : ألا يكون البائع مالكا للسلعة ولا وكيلاً ، فيجوز الشراء منه إذا كان التسليم مؤجلاً ، بشرط أن يكون الثمن حاضراً .
وهاهنا عدة ملاحظات :

الأولى : أن الغالب فيمن يبيع عن طريق الانترنت أنه موكل إما صراحة أو عرفاً .

الثانية : أنه ينبغي أن يفرق بين طلب الشراء ، والشراء نفسه ، فطلب الشراء ليس شراء بل هو وعد ، وفرق بين الوعد والعقد ، فالوعد بالبيع يجوز ولو قبل امتلاك السلعة .

ومن العلامات التي يتبين بها طبيعة التصرف هل هو وعد أم عقد ما يلي :

أن يعطي المشتري رقم البطاقة الائتمانية للبائع ، فهذا عقد وليس بيعاً .

أن يعطي المشتري بريده الإلكتروني للبائع لإخطاره عند توفر السلعة ، فهذا وعد وليس عقداً .

الثالثة : في الشراء عن طريق الانترنت يعد تسجيل رقم البطاقة إيجاباً من المشتري ، وموافقة جهة البيع يعد قبولاً ، وهذا التكييف يشمل الشراء المباشر ، أو عن طريق المزاد أو المناقصة العلنية .

المسألة الحادية عشرة : المسابقات التجارية :

المسابقات التجارية على نوعين :

النوع الأول: مسابقات يكون الاشتراك فيها بلا عوض.

أي أن قسيمة الاشتراك في المسابقة تبذل للمتسابقين مجاناً، فهذه تختلف فيها العلماء المعاصرون على قولين:

القول الأول: تحريم الاشتراك فيها .

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر)

السبق: بفتح السين والباء هو ما يوضع للمتسابق من جعل.

النصل: أي السهم و الخف كناية عن الإبل و الحافر كناية عن الخيل.

٢- ولأن هذه المسابقات تتضمن غرراً لأن المشترك لا يعلم هل سيحصل على الجائزة أم لا.

القول الثاني: جواز الدخول في هذه المسابقات.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أن الأصل في البيوع الحل ولا دليل على التحريم.

وأما حديث أبي هريرة فالمراد به لا سبق أولى من سبق الكائن في هذه الأشياء المذكورة بدليل جواز الجعالة في غير الأشياء المذكورة.

وأما الغرر الذي في هذه المعاملات فهو غير مؤثر لأنه في عقد تبرع لافي عقد

معاوضة وقد سبق أن من شروط الغرر أن يكون في عقد معاوضة.

وألحق بعض الفقهاء بالثلاثة المذكورة في الحديث كل ما كان معيناً على الجهاد

كالبنادق والطائرات ونحو ذلك ،قالوا لأن الحكمة من التنصيص على هذه الأمور

الثلاثة كونها من أدوات الجهاد فيلحق بها كل ما كان معيناً على الجهاد .

النوع الثاني: المسابقات التي يكون الاشتراك فيها بعوض.

فهذه لا خلاف بين أهل العلم على تحريمها حتى ولو كان العوض يسيراً، لأنها من الميسر، ولأن فيها غرراً ظاهراً، لأن المشترك يدفع قيمة الاشتراك وقد يربح الجائزة فيكون غانماً، وقد لا يربح شيئاً فيكون غارماً.

فإن كانت المسابقة لا قيمة لها بنفسها لكن الدخول فيها مشروط بشراء سلعة ونحو ذلك مثل أن تكون المسابقة منشورة في جريدة أو ملصقة على منتج ومن شرط الدخول فيها شراء ذلك المنتج، فهنا يجوز الدخول في المسابقة حتى ولو زادت قيمة المنتج بسبب وجود المسابقة، لأن هذه المعاملة وإن تضمنت غرراً لكنه غرر غير مؤثر لأنه تابع، ومن شرط الغرر كما تقدم أن يكون مقصوداً في العقد لا تابعاً، لكن يشترط لذلك أن يكون المشتري محتاجاً فعلاً لتلك السلعة، أما إن اشترى السلعة لأجل المسابقة وهو لا يحتاج السلعة فهنا يحرم شراؤه لأن المال المبذول قصد منه الجائزة وهي غير محققة.

تلجأ بعض المحلات إلى تضمين مسابقاتها التجارية أسئلة علمية تمشياً مع القول الذي يرى جواز المراهنات والمسابقات مطلقاً في المسائل العلمية أي سواء كانت بعوض من أحد المتسابقين أو منهما معا فهل هذا الإجراء يحلل المسألة؟

الأقرب والله أعلم أنه لا يحللها لأن المقصود من هذه المسابقة في الواقع التسويق وليس التعليم.

المسألة الثانية عشرة : التورق

تعريفه : هو أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ، ثم بيعها نقداً بثمن أقل ، ليحصل على النقد ، فإن باعها إلى البائع نفسه فهي العينة ، وإن باعها إلى غيره فهو التورق .

ومن مسمياته في المصارف : المراجعة والإجارة التحويلية .

وكثير من الحيل الربوية ترتد بالفحص والتمحيص إلى العينة أو القرض الربوي .

وفي المسألة قولان :

١ - الجواز : وقال به الحنابلة بشرط أن لا يكون له في السلعة حاجة ، بأن يكون مقصود المشتري التجارة والانتفاع بالسلعة .

٢ - عدم الجواز . قال عمر بن عبد العزيز : التورق أخو الربا .

٣ - وهناك قول ثالث وسط بين القولين وهو إجازة التورق بشرط ألا يعلم الطرفان الآخران بمراحده وهو لجأ إلى التورق لكونه مضطر .

- الفرق بين التورق وبين العينة :

العينة فيها طرفان ، وأما التوريق ففيه ثلاثة أطراف .

*المسألة الثالثة عشرة : التأمين التجاري:

التأمين : هو من عقود المعاوضات المالية الاجتماعية المشتملة على الغرر الفاحش لأن طالب التأمين لا يستطيع أن يعرف وقت العقد ومقدار ما يعطي أو يأخذ ، وهذا العقد يشتمل على ربا الفضل والنسيئة .

فإن الشركة إذا دفعت لطالب التأمين أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل ، و المؤمن - بكسر الميم - (الشركة) يدفع ذلك لطالب التأمين بعد مدة فيكون بالنسيئة وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسيئة فقط وكلاهما محرم بالنص والإجماع .

الفرق بين التأمين التجاري والتعاوني :

لقد ذكر الفقهاء المعاصرون عدة فروق، وتكمن أبرزها فيما يلي:

١- أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار ، فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التعاوني تأخذ صفة الهبة (التبرع).

أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية .

٢- أن التعويض في التأمين التعاوني يصرف من مجموع الأقساط المتاحة . فإذا لم تكن الأقساط كافية في الوفاء بالتعويضات طلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق . وإذا لم يمكن زيادة الاشتراكات للوفاء بالتعويض لم يقع التعويض ، إذ ليس هناك التزام تعاقدى بالتعويض . أما التأمين التجاري فهناك التزام بالتعويض

مقابل أقساط التأمين. ويترتب على هذا الالتزام تحمل الشركة لمخاطرة الأصل المؤمن عليه دون سائر المستأمنين. ولذا كان الهدف من العقد هو المعاوضة، ولكن هذه المعاوضة لا تسمح بربح الطرفين، بل إن ربحت الشركة خسر المستأمن وإن ربح المستأمن خسرت الشركة. فهي معاوضة تتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الآخر ولا بد وهذا أكل المال بالباطل.

٣- في التأمين التجاري لا تستطيع الشركة أن تعوض المستأمنين إذا تجاوزت نسبة المصابين النسبة التي قدرتها الشركة لنفسها، أما في التأمين التعاوني، فإن مجموع المستأمنين متعاونون في الوفاء بالتعويضات التي تصرف للمصابين منهم، ويتم التعويض بحسب المتاح من اشتراكات الأعضاء.

فالمستأمن في التأمين التعاوني لا ينتظر مقداراً محدداً سلفاً إذا وقع الخطر، وإنما ينتظر تضافر قرنائه بتعويضه بحسب ملء صندوق التأمين وقدرة الأعضاء على تعويضه. فالطمأنينة التي يشعر بها المستأمن تعاونياً نابعة من شعوره بوقوف الآخرين معه، وليس من عوض محدد بمقتضى التزام تعاقدى غير صادق في حقيقته، كما هو الحال في التأمين التجاري.

٤- أن التأمين التعاوني لا يقصد منه الاسترباح من الفرق بين أقساط التأمين التي يدفعها المستأمنون وتعويضات الأضرار التي تقدمها الجهة المؤمن لديها بل إذا حصلت زيادة في الأقساط المجبية عن التعويضات المدفوعة لترميم الأضرار ترد الزيادة إلى المستأمنين.

بينما الفائض التأميني في التأمين التجاري يكون من نصيب الشركة.

٥- المؤمنون هم المستأمنون في التأمين التعاوني، ولا تستغل أقساطهم المدفوعة لشركة التأمين التعاوني إلا بما يعود عليهم بالخير جميعاً. أما في شركة التأمين التجاري فالمؤمن هو عنصر خارجي بالنسبة للشركة، كما أن شركة التأمين التجاري تقوم باستغلال أموال المستأمنين فيما يعود عليها بالنفع وحدها.

٦- شركة التأمين التعاوني هدفها هو تحقيق التعاون بين أعضائها المستأمنين، وذلك بتوزيع الأخطار فيما بينهم، أي بمعنى ما يشترك منه أحدهم يشترك منه جميعاً.

وبمعنى آخر أنها لا ترجو ربحاً وإنما الذي ترجوه تغطية التعويضات والمصاريف الإدارية. وعلى العكس من ذلك فإن شركة التأمين التجاري هدفها الأوحد هو التجارة بالتأمين والحصول على الأرباح الطائلة على حساب المستأمنين.

٧- المستأمنون في شركات التأمين التعاوني، يعدون شركاء مما يحق لهم الحصول على الأرباح الناتجة من عمليات استثمار أموالهم.

أما شركات التأمين التجاري فالصورة مختلفة تماماً؛ لأن المستأمنين ليسوا بالشركاء، فلا يحق لهم أي ربح من استثمار أموالهم، بل تنفرد الشركة بالحصول على كل الأرباح.

٨- شركات التأمين التعاوني لا تستثمر أموالها في النواحي التي يجرمها الشرع. وعلى النقيض من ذلك فشركة التأمين التجاري لا تأبه بالحلال والحرام.

٩- في التأمين التعاوني لا بد أن ينص في العقد على أن ما يدفعه المستأمن ما هو إلا تبرع وأنه يدفع القسط للشركة لإعانة من يحتاج إليه من المشتركين. أما في التأمين التجاري لا ترد نية التبرع أصلاً، وبالتالي لا يذكر في العقد.

المسألة الرابعة عشرة : حكم بطاقات التخفيض

بطاقات التخفيض على نوعين:

النوع الأول : بطاقات تخفيض مجانية.

وهي التي تمنحها بعض المحلات لبعض زبائنهم مجاناً، فهذه يجوز الاشتراك بها لأنها وإن كان فيها نوع من الغرر إلا أنه غرر معفو عنه لأن العقد هنا تبرع وليس معاوضة وقد سبق أن من شروط الغرر المؤثر أن يكون في عقد معاوضة. ولكن قد يرد التحريم من جهة أخرى وذلك فيما لو كان الشخص المهدى إليه موظفاً وكانت الجهة المهدية تتعامل مع الجهة التي يعمل بها، مثل أن يكون موظفاً في الجمارك أو الجوازات أو يكون مدرساً لصاحب المحل أو قريبه أو يرجو منه صاحب المحل منفعة ونحو ذلك فيحرم في هذه الحالة قبول الهدية لأنها رشوة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (هدايا العمال غلول).

ومن صور ذلك أيضاً ما إذا كان المحل يمنح البطاقة مجاناً لمن يشتري منه بمبلغ معين، أو أن المحل يعطي خصماً فورياً (بدون بطاقة) لمن تزيد مشترياته عن كذا وكذا، فكل

هذه الصور جائزة.

النوع الثاني : بطاقات تخفيض بعوض

وصورتها أن تقوم شركة ببيع بطاقات تخفيض يستفيد منها المستهلك بالحصول على تخفيض من عدد من المحلات والمطاعم والفنادق.

وقد اختلف العلماء المعاصرون فيها على قولين:

القول الأول: التحريم: وهو رأي بعض أهل العلم المعاصرين

استدلوا:

١- بأن فيها أكلاً للمال بالباطل لأن البائع يأخذ قيمتها بغير عوض وقد لا يستفيد المشتري منها.

٢- ولما فيها من الغرر فإن المشتري لا يعرف تحديداً مقدار الخصم الذي سيحصله والبائع كذلك، فلو فرضنا أن البطاقة بمائة واستخدمها المشتري فحصل على خصم يبلغ مائتين، فيكون المشتري غانماً والبائع غارماً، أما لو كان مقدار الخصم الذي حصل عليه خلال مدة الاشتراك مثلاً خمسين فقط فيكون البائع غانماً والمشتري غارماً، وبهذا يكون العقد دائراً بين الغنم والغرم.

القول الثاني: جواز هذه البطاقات.

استدلوا بما يلي:

١- أن الأصل في المعاملات الحل فلا ينتقض هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح.

٢- وأما الغرر الذي في المعاملة فهو غير مؤثر لأنه لا يسبب ضرراً على أي منهما أما البائع فإنه رابح على كل حال سواء اشترى المشتري بالبطاقة أو بدونها لأن المحلات تضع هامش ربح حتى في حال استخدام البطاقة، نعم يتصور الضرر لو كان البائع يبيع السلعة على صاحب البطاقة بأقل من رأس ماله فيها لكن هذا غير واقع، وأما المشتري فالبطاقة بيده فمتى شاء استخدمها وهذا كما لو استأجر سيارة فقد يستعملها طيلة فترة الإجارة وقد لا يستخدمها إلا للحظات معدودة ولا يعد ذلك غرراً، وكذلك البيت قد يستأجرها سنة فلا يحتاج للسكنى فيها إلا أياماً وقد يسكنها طيلة السنه.

والراجح والله أعلم هو القول الثاني لأن من شروط الغرر المؤثر أن يكون فيه ضرر وهذه البطاقات لا ضرر فيها وأما المال الذي أخذه البائع فهو ليس من أكل المال بالباطل لأن المشتري يأخذ عوضاً عنه نسبة الخصم المتفق عليها. والله أعلم

***المسألة الخامسة عشرة : بطاقة الائتمان :**

هي البطاقة الصادرة من بنك أو غيره تخول حاملها الحصول على حاجياته من السلع أو الخدمات ديناً .

يدخل الربا في بطاقات الائتمان حينما يفرض مصدرها غرامات مالية على التأخير في السداد أو على تأجيل أو تقسيط المسحوبات المستخدمة على البطاقة ، وهذه الغرامات تعتبر من ربا النسيئة المحرم .

المسألة السادسة عشرة : الأسهم .

السهم : هو صك يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة قابل للتداول يعطي مالكة حقوقاً خاصة .

حكم بيع الأسهم :

الأسهم قسمان :

١ - أسهم مؤسسات محرمة أو مكسبها حرام ؛ كالمصارف الربوية فهذه محرمة .

٢ - أسهم في مؤسسات مباحة فهذه جائز .

- حكم الحوالة في الأسهم :

صورته : أن تكون الأسهم ثابتة في الذمة لشخص على آخر وهذا الآخر له أيضاً دين على ثالث هي أسهم تتفق مع الأسهم التي في ذمته ، فهنا يمكن لمن عليه الدين (المحيل) أن يحيل من له ديناً (المحال) بالأسهم التي له على المحال عليه .

- حكم وقف الأسهم :

يمكن أن تخرج المسألة على وقف المشاع . وهو جائز .

- حكم الوصية بالأسهم :

الأسهم من الأموال فهي تمثل ما يستحقه المساهم من موجودات الشركة مع ما تمثله من القيمة السوقية ، بناءً على هذا يجوز أن يوصي الإنسان بأسهم يملكها بشرط أن

تكون ثلث ماله أو أقل .

- رهن الأسهم :

يجوز رهن الأسهم ، ويمكن أن يباع ويستوفى منه الدين من قيمته السوقية ، العمل على هذا بين الناس

*المسألة السابعة عشرة : الاستدانة من أجل بناء مسجد وترميمه .

هل يجوز دفع الزكاة لمن استدان من أجل بناء مسجد أو ترميمه ؟
أكثر العلماء على أنها مثل الاستدانة لمصلحة نفسه ، يقضى عليه دينه لكن بشرط :
ألا يكون المسجد الذي بني فيه إسراف مبالغ فيه فإنه في هذا الحال يقاس على من أسرف على نفسه وأولاده وأغرق نفسه بالديون إلا إن تاب عن هذا الإسراف .
ولأنه لو فتح الباب لأدى إلى حرمان كثير من الفقراء من حقهم المشروع .
يقول ابن حجر : إذا لم يكن في مكان ما مسجد والحاجة ماسة إليه ولم يتهيا له من يتبرع في إنشائه ، واستدان أحدهم من أجل بناءه بناءً أقرب إلى البساطة ومتفقاً مع روح التشريع ففي هذه الحالة يكون لهذا القول اعتباره بأن يجوز أخذ الزكاة لسداد الدين.

*المسألة الثامنة عشرة : بيع الإيصالات التي يقدمها بعض المعامل للعمال قبل قبض ما

احتوته من حوائج .

مثاله :

ما يباع من صكوك نقدية للأمر بالشراء لبضاعة موجودة في المحل كما يعمل به بعض المحسنين في رمضان من وجود صك بقيمة ثلاثين ألف ريال مثلاً .
يقول النووي رحمه الله : قد اختلف العلماء في ذلك والأصح عند أصحابنا وغيرهم جواز ذلك

وقد يسأل سائل فيقول هذه الصكوك أوراق لا قيمة لها فكيف يجوز بيعها : فيقال : إن المشتري لهذه الأوراق يعلم أنها ليست لها قيمة ، ويعلم أنها مجرد إشعار بتخصيص حاملها كمية معلومة من الرزق أو المتاع . فهي إعلام بأن لصاحبها ملك مستقر

عند من خصّه بها . فهو يشتري الملك وليس الورقة وليس هو من قبيل بيع الشيء قبل استلامه الوارد النهي عنه .

***المسألة التاسعة عشرة : حكم استثمار أموال الزكاة في التجارات والصناعات:**

أفتى بعض أهل العلم من المعاصرين بجواز استثمار أموال الزكاة بل استحباب ذلك. والنصوص تدل على أن الزكاة واجبة على الفور وليست على التراخي لأنها عبادة مخصوصة بالحول.

وقد ذهب بعض العلماء أن هذه الزكوات يجوز استثمارها في التجارات والصناعات للقائمين على جمعها سواء كانوا حكومات أو هيئات خيرية .

وهذا قول محدث لم يقل به أحد من العلماء السابقين وهو خطأ لأسباب منها:

- أنه تبديل لصورة العبادة وتغيير لأحكامها وابتداع فيها.

- أن استثمارها تصرف لم يأذن به الله ولا رسوله.

- أن استثمارها هو تصرف يعرضها للخسارة أو الربح ، ففي حال الخسارة من

يضمن ضياع أموال الزكاة وفي حال الربح لمن يكون الربح .

- القول بجواز ذلك يفتح الباب على مصراعيه لأن يبادر الأغنياء في استثمار زكاتهم

بأنفسهم وهذا سيؤدي في النهاية إلى حبس أموال الزكاة عن مصارفها وتعطيلها

سنوات في أيدي مخرجيها ، وإعطاء الأغنياء لأنفسهم الحق في الأخذ من ريعها.

المسألة العشرون: بيع الاستصناع.

هو شراء شيء من صانع يطلب إليه صنعه ، فهذا الشيء ليس جاهزاً للبيع بل يصنعه حسب الطلب . ويجوز فيه تأجيل الثمن خلافاً للسلم بمعنى (تأجيل البدلين في البيع) ويجوز للحاجة .

***المسألة الحادية والعشرون : قول (البضاعة لا ترد ولا تستبدل) .**

أفتى بعض أهل العلم من المتأخرين ، بأنه لا يجوز ذكر هذه العبارة في المتاجر لأنه شرط غير صحيح لما فيه من الضرر والتعمية.

وإن شرط البائع إرجاعها واستبدالها فقط دون رد المال فهذا أيضاً شرط باطل لا يجوز العمل به.

أسئلة تقويم ذاتية للمقرر

س١ / عرف القواعد ؟ وما المقصود بالفقه ؟ وما هو تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علما ؟

س٢ / من القواعد الفقهية العامة المنظمة لفقه المعاملات قاعدة الأعمال بالنيات والأمر مقاصدها ؛ ما المقصود بهذه القاعدة وما هو دليل إعمالها ؟

س٣ / (المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا) ما معنى هذه القاعدة ؟ وما الذي ينبني على هذه القاعدة ؟

س٤ / ما معنى قول الفقهاء (الأصل في المعاملات الإباحة) (الحل)؛ عزز إجابتك بالتمثيل ؟

س٥ / المعروف عرفا كالمشروط شرطا ؛ ما المقصود بهذه القاعدة وكيف تعمل في مسائل المعاملات عزز إجابتك بالتمثيل ؟

س٦ / قرر الفقهاء أن الجهالة توجب فساد العقود إذا كانت مُفضية إلى نزاع مشكل ؛ بين ذلك معززا إجابتك بالتمثيل ؟

س٧ / من القواعد المعلومة في الفقه الإسلامي أن البيع بالتراضي؛ أذكر الأدلة على ذلك والأثر المترتب على عدم إعمال هذه القاعدة معززا إجابتك بالتمثيل ؟

س٨ / تحدث باختصار عن قاعدة المحافظة على مقاصد الشريعة وعلاقتها في أحكام المعاملات مدعما إجابتك بالتمثيل ؟

س٩ / ما معنى قول الفقهاء الديون إنما تقضى بأمثالها ؟

س١٠ / من القواعد الفقهية المهمة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات اشرح هذه القاعدة مع ذكر الضوابط الشرعية للضرورة حتى يتم العمل بهذه القاعدة ؟

س١١ / تحدث باختصار عن قاعدة لا ضرر ولا ضرار وعلاقتها بأحكام المعاملات مدعما إجابتك بالتمثيل ؟

س١٢ / تحدث باختصار عن قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وعلاقتها بأحكام المعاملات مدعما إجابتك بالتمثيل ؟

س١٣ / من الضوابط الشرعية للمعاملات المالية الالتزام بالحلال الطيب وتجنب الحرام الخبيث بين ذلك معززا إجابتك بالأدلة ؟

س١٤ / ما هي القواعد الشرعية التي يستنبط منها ضابط الالتزام بالحلال الطيب وتجنب الحرام الخبيث ؟

س١٥ / تحدث باختصار عن ضابط التوثيق للمعاملات بالعقود والعهود مع التدليل لما تقول ؟ وما هو مرجعية هذا الضابط من القواعد الفقهية ؟

س١٦ / يستند ضابط سلامة واستيفاء العقود والالتزام بها إلى مجموعة من القواعد الفقهية أذكرها ؟

س١٧ / ما معنى قول الفقهاء مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة ؟ وما هي القواعد الفقهية التي يعتمد عليها هذا الضابط في المعاملات ؟

س١٨ / أذكر القواعد الفقهية التي توجب حسن المعاملة مع الناس جميعا ؟

س١٩ / يعتمد ضابط حسن الخلق مع الناس في المعاملات على مجموعة من القواعد الشرعية أذكرها بدون شرح ؟

س٢٠ / يجب تطهير الأموال من الحرام بعد التوبة الصادقة ؛ أذكر الأدلة على ذلك وما هي مرجعية هذا الضابط من القواعد الفقهية ؟

س٢١ / من الضوابط الشرعية في المعاملات المالية الالتزام بالأولويات الإسلامية ؛ فصل القول في هذا الضابط معززا إجابتك بالتدليل والتمثيل ؟

س٢٢ / هل يجوز التعامل مع غير المسلمين المسلمين عند الحاجة ؟ دعم إجابتك بالأدلة ؟

س٢٣ / ما هي الضوابط الفقهية للتعامل مع غير المسلمين المسلمين ؟

س٢٤ / من الضوابط الشرعية للمعاملات المالية تحقيق النفع وتجنب الضرر ما هو أصل هذا الضابط ؟ وما هي القواعد الفقهية التي يستند عليها ؟

س٢٥ / يعتبر حرمة وبطلان الأعمال التي تفتح الباب إلى المفساد من الضوابط الشرعية للمعاملات المالية، بين ذلك وما هي القاعدة الفقهية التي يقوم عليها هذا الضابط ؟

س٢٦ / تحدث عن مسألة تنمية المال بالاستثمار مدعما إجابتك بالأدلة ؟

س٢٧ / عدد بدون شرح بركات الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية المعاصرة ؟

س٢٨ / أساس فساد العقود في المعاملات المالية يرجع إلى أمرين أذكرهما ؟

س٢٩ / ما المقصود ببيع العربون؟ أذكر خلاف العلماء في حكمه وما هو الراجح من الأقوال دعم إجابتك بالأدلة ؟

س٣٠ / ما المقصود ببيع التلجئة؟ أذكر خلاف العلماء في حكمه وما هو الراجح من الأقوال دعم إجابتك بالأدلة ؟

س٣١ / عرف بيع الوفاء ؟ وبماذا يعرف عند الشافعية ؟ وما هو الصحيح من أقوال الفقهاء في حكمه ؟

س٣٢ / فصل القول في حكم بيع المراجعة ؟ وما هو الراجح من الأقوال في حكمه ؟

س٣٣ / ما هي صورة بيع التصريف ؟ وما حكمه ؟

س٣٤ / تحدث باختصار عن بيع الأنموذج واذكر خلاف الفقهاء فيه ؟

س٣٥ / هل يصح للوكيل أن يبيع من نفسه ؟ أذكر الخلاف في المسألة وما هو الراجح فيها ؟

س٣٦ / ما المقصود بالسفتجة ؟ وما هو تكييفها الفقهي ؟ وما حكمها عند العلماء ؟

س٣٧ / ما المقصود بصلح الحطيطة ؟ وما هو حكمه عزز إجابتك بالتدليل؟

س٣٨ / هل يصح جريان البيع والشراء عن طريق الانترنت بين ذلك؟

س٣٩ / المسابقات التجارية على نوعين أذكرهما مع بيان الراجح من الأقوال في حكمهما ؟

س٤٠ / أذكر خلاف أهل العلم في المسابقات التجارية التي يكون الاشتراك فيها بلا عوض وما هو الراجح من الأقوال فيها؟

س٤١ / ما المقصود بالتورق ؟ وما حكم هذه المعاملة ؟ وما الفرق بين التورق والعينة ؟

س٤٢ / عرف التأمين ؟ وما الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني ؟

س٤٣ / بطاقات التخفيض على نوعين أذكرهما ؟ وما حكم بطاقات التخفيض المجانية ؟

س٤٤ / اختلف العلماء المعاصرون في حكم بطاقات التخفيض بعوض أذكر أقوالهم وأدلتهم ؟ وما هو الراجح من الأقوال في المسألة ؟

س٤٥ / عرف ببطاقة الائتمان ؟ وما هو حكمها في الشريعة الإسلامية ؟

س٤٦/ ما المقصود بالأسهم ؟ وما حكم بيعها وحوالتها ووقفها ورهنها والوصية بها؟

س٤٧/ هل يجوز الاستدانة من أجل بناء مسجد وترميمه ؟ ودفع الزكاة في قضاء هذا الدين ؟

س٤٨/ هل يجوز استثمار أموال الزكاة في التجارات والصناعات بين ذلك ؟

س٤٩/ عرف ببيع الاستصناع وما حكمه ؟

س٥٠ / (البضاعة لا ترد ولا تستبدل) هل يجوز ذكر هذه العبارة في المتاجر بين ذلك ؟

نسأل الله التوفيق والسداد في القول والعمل